أحكام الكلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

د. عبده محمد يوسف
كلية التربية . جامعة صنعاء

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيراً.

أما بعد: فإن كثيرا من الناس في هذه الأيام قد زهدوا في طلب العلم الشرعي، وأغفلوا الاهتمام به، ولاسيما علم الفرائض، مع أن له فضل ومنزلة عظيمة بين سائر العلوم – وإن كانت العلوم الأخرى لها أهمية في حياة الناس– إلا أن تعلم علم الفرائض وتعليمه يجب أن يعطى الاهتمام الأكبر في حياة الناس.

كيف لا وهو العلم الذي أخبر النبي ﷺ أنه يعدل نصف العلم، بل هو أول علم ينتزع من هذه الأمة لأنه ينسى.

قال القرطبي: (فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها ثُلث العلم، وروي نصفُ العلم، وهو أوّل علم يُنزع من الناس ويُنسى).[١]

فعلم الفرائض –هوعلم المواريث– يُحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى، ويكون فيه من النوازل والفتوى، ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه. [٢]

(١) الجامع لأحكام القرآن،القرطبي، ج٥، ص٥٥.

(١) انظر البحر الرائق، لابن نجيم، ج٨، ص ١٨٦.

بل عد بعض العلماء تعلم هذا العلم فرضا من فروض الدين.[١] لأن الرسول ﷺ حث على تعلمه وتعليمه الآخرين

فقال النبيّ ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)[٢] ولعل الحكمة في ذلك لئلا يقطعهم التشاغل بعلم ما هو أعمّ من عباداتهم المترادفة، أو معاملاتهم المتصلة، فيؤول ذلك إلى انقراض الفرائض[٣]

فعلم الفرائض له فضل كبير لأنه ينظم انتقال الملكية من الميت إلى الحي، وبذلك تصان الأموال من الضياع، ويعطى كل ذي حق حقه بعدل ومساواة من غير ظلم لأحد، لأن الله وحده العالم أين تكمن المصلحة فهو خالق

هذا الإنسان، لذلك قسم الميراث وحدد نصيب كل واحد بلا إفراط أو تفريط.

وفي هذا رد على كل من لديه شبهه أو شك في عدالة الإسلام سواءً تجاه المرأة أو غيرها، ففي أوروبا لم تمنح المرأة حق الملكية إلا قبل عشرين سنة تقريباً، بعكس الإسلام الذي أنصفها منذ اللحظة الأولى من ظلم الجاهلية، بعد أن كانت مسلوبة الحقوق والميراث.

---

(٢) انظر المهذب، الشيرازي ،المطبوع مع شرحه المجموع، ج١٧، ص٣٧.

(٣) السنن الكبرى ، البيهقي،ج٦، ص ٢٠٨. المستدرك ، للحاكم، ، ج٤، ص٣٣٣، وقال صحيح الإسناد وله علة.

(٤) انظر المجموع، النووي، ج٧، ص٤٤.

وكان للعرب في الجاهلية مواريث، كانوا يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار، ولا يعطون المال إلا لمن حمى وغزا، وكانوا يجعلون حظّ الزوجة أن ينفق عليها من مال الزوج سنة، ويورثون الأخ زوجة أخيه، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده ممن كان لا يلاقي العدوّ، ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية، فأخبر الله جلّ ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سمى وفرض له ميراثا لصغار ولد الميت وكبارهم وذكورهم وإناثهم.(١)

وفي ابتداء الإسلام توارثوا بالحلف والتناصر، فإذا تحالف الرجلان منهم قال أحدهما لصاحبه: ذمتي ذمتك، ترثني وأرثك، ودمي دمك، وسلمي سلمك، وحربي حربك، ثم نسخه الإسلام.(٢)

شرع المولى سبحانه وتعالى الموروايث وحدد نصيب كل وارث في كتابه الكريم، ذلك الكتاب الأزلي الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. مصرحاً إثر تحديده وبيانه بأنه فريضة منه، إقرارا للعدالة والمساواة، وتنظيماً لأمر خطير من أمور المجتمع الإنساني، وهو صيانة حق التملك وانتقال الملكية من الميت إلى الوارث.(٣)

(١) انظر تفسير الطبري ، جامع البيان ، ج٤ ،ص١٨٥، والمجموع، النووي، ج١٧، ص٤٤.

(٢) انظر المجموع، النووي، ج١٧، ص٤٤. والمواريث الإسلامية، أحمد كامل الخضري، ص٩. ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٣، ص٣.

(٣) انظر المواريث الإسلامية ، أحمد كامل الخضري ، ص٩.

ثمّ دعا رسول الله ﷺ إلى تعلم الفرائض، وحثَّ على تعليمه، وبين في سنته ما أجمل في القرآن، وتبعه من بَعدِه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

قال القرطبي: (وإذا ثبت هذا فاعلم أن الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكنّ الخلق ضيّعوه. وقد روى مُطَرِّف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائضَ والطلاق والحج فبِم يفضل أهل البادية ؟ وقال ٱبن وهب عن مالك: كنت أسمع ربيعة يقول: من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها. قال مالك: وصدق).[١]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(تعلموا الفرائض فإنها من دينكم).[٢] وروي عنه أنه قال –أيضا–: (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن).[٣] وعنه –أيضا– أنه قال: (إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض).[٤]

وعن ابن مسعود قال:(من تعلّم القرآن فليتعلَّم الفرائض)[٥]. وعنه –أيضاً– قال: (تعلَّموا الفرائِضَ والطلاقَ والحجَّ، فإنَّهُ مِنْ دينِكُمْ).[٦] وعنِ الحسنِ قالَ:((كانوا

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥، ص٥٥.

(٢) سنن الدارمي، ج٢،ص٣٤١، ح رقم : (٢٨٤٨) والسنن الكبرى ، للبيهقي، ج٦، ص٢٠٩.

(٣) سنن الدارمي، ج٢،ص٣٤١، ح رقم : (٢٨٤٩) والسنن الكبرى ، للبيهقي، ج٦، ص٢٠٩.

(٤) المستدرك، للحاكم، ج٤، ص٣٣٣.

(٥) السنن الكبرى ، البيهقي،ج٦، ص ٢٠٩، المستدرك ، للحاكم، ، ج٤، ص٣٣٣.

(٦) سنن الدارمي، ج٢، ص٣٤٢، ح رقم : (٢٨٥٤).

يرغبونَ في تعليمِ القرآنِ والفرائضِ والمناسِكِ)).[١]وعن أبي موسى:((من علم القرآن ولم يعلم الفرائض، فإن مثله مثل الرأس لا وجه له، أو ليس له وجه)).[٢] واشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة: علي ، وابن عباس ، وزيد ، وابن مسعود وقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم . إذا اجتمعوا: في علم الفرائض، ومدحوا على ذلك، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: ((ارحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وأن لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح)).[٣] فقد نوه بذكر زيد في علم الفرائض. وكان أفرضهم، ولعله خص بذلك لأن زيداً كان منقطعاً لعلم الفرائض بخلاف غيره، أو لأن القول تشريف له، أو لأنه أشدّ عناية وحرصاً، وأصحّهم حساباً. [٤]

بيّن الله تعالى فرض المواريث وقدّرها في الكتاب الكريم، وبيّن المستحقين لها في ثلاث آيات من سورة النساء، قد نسخ بهن جميع ما تقدّم من المواريث، وبيّن ما كان مرسلاً، وفسّر ما كان مجملاً، وقدّرت الفرائض ما كان مبهماً، ثم بيّن رسول

(١) سنن الدارمي، ج٢، ص٣٤٢، ح رقم : (٢٨٥٥).

(٢) سنن الدارمي، ج٢، ص٣٤١، ح رقم : (٢٨٥٢).

(٣) سنن ابن ماجه ص٥٦، ح رقم (١٥٤) . وسنن الترمذي، ص١٠٦٥، ح رقم (٣٨١٦).والحديث صححه الألباني، في السلسلة الصحيحة، ج٣، ص٢٢٣، برقم: (١٢٢٤)

(٤) انظر المجموع، النووي، ج١٧، ص٤٤.

الله ﷺ بسنته ما احتيج إلى بيانه. قال قتادة: وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته: (ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية: أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة).[١]

والملاحظ هذه الأيام جهل كثير من الناس بهذا العلم، وعدم اهتمامهم به، وإعطائه منزلته ومكانته الحقيقية، وهذا ما دفع الباحث إلى القيام بعمل بحث، في فرع من فروع هذا العلم والموسوم بـ: (أحكام الكلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية)، مساهمة منه في نشر الوعي لدى الناس ، ولفت أنظار طلاب العلم وغيرهم في إعطاء هذا العلم حقه من الاهتمام–هذا من جانب– ومن جانب آخر فإن موضوع الكلالة من الموضوعات المشكلة، التي تحتاج إلى معرفة المراد منها، ومعرفة الأحكام المتعلقة بها.

كما أن أهمية هذا البحث تنبع من موضوعه وعنوانه، لأنه بحث مرتبط بأحكام القرآن الكريم، بل عد بعض العلماء معرفته من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين.[٢]وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص ٥٣٦.

(٢) انظر المبسوط ، السرخسي، ج٢٩، ص ١٣٥.

المبحث الأول: الكلالة في القرآن والسنة ، وتعريفها ، وأقوال العلماء فيها.ويحتوي على أربعة مطالب :

- **المطلب الأول**: الكلالة في القرآن والسنة.
- **المطلب الثاني:** معنى الكلالة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثالث:** أقوال العلماء في المراد بالكلالة في الآيتين.(١٢و١٧٦من سورة النساء).
- **المطلب الرابع:** الكلالة اسم لمن في قوله: (وإن كان رجل يورث كلالة) وسبب الاختلاف في ذلك.

المبحث الثاني: آية الشتاء والأحكام المتعلق بها، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** المراد بالإخوة في قوله تعالى: (وله أخ أو اخت).
- **المطلب الثاني:** كيف يرث الإخوة المذكورون في الآية .
- **المطلب الثالث:** متى يحرم الأخوة لأم من الميراث ؟

المبحث الثالث: آية الصيف والأحكام المتعلقة بها، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** ما المراد بالولد في قوله: (ليس له ولد ٠٠ إن لم يكن لها ولد) ولماذا لم يذكر الوالد مع أنه يحجب الأخوة.
- **المطلب الثاني:** ما المراد بالأخوة في الآية وكيف يرثون.
- **المطلب الثالث:** مسائل في الإرث كلالة.

١) المسألة المشتركة.(هل يرث الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم عند اكتمال الفريضة)

٢) كيف ترث الأخوات مع البنات ؟

أسأل من الله أن يوفقنا إلى كل خير، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

الكلالة في القرآن والسنة، وتعريفها ، وأقوال العلماء فيها، وفيه أربعة مباحث:

لقد ورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم في موضعين من سورة النساء. أما السنة النبوية فقد ورد بها لفظ الكلالة في كثير من الأحاديث، وفي هذا المبحث نلقي الضوء حول ورود الكلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم نتطرق إلى معنى الكلالة لغة واصطلاحا، وأقوال العلماء في المراد من الكلالة ، وعلى من يطلق مسمى الكلالة، خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الكلالة في القرآن والسنة.

أولا: الكلالة في القرآن الكريم.

قال أهل العلم: إن الله تعالى انزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء آية (١٢) والأخرى: في الصيف وهي الآية (١٧٦) من سورة النساء ولهذا تسمى بآية الصيف.(١)

فورد لفظ الكلالة في القرآن الكريم في موضعين من سورة النساء وهما:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ

(١) التفسير الكبير، الفخر الرازي ، ج٦ ، ص١٢٢.

وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٢). وهذه تسمى آية الشتاء.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (النساء: ١٧٦). وهذه تسمى آية الصيف. فأنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي في أوّل سورة النساء، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها.(١)

ثانيا: الكلالة في السنة.

لقد ورد ذكر لفظ الكلالة في عديد من الأحاديث النبوية، نذكر منها الآتي:

١. عن سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: ثم عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض، ومعه أبو بكر ماشيين، فوجدني قد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب علي من وضوئه، فأفقت، فإذا رسول الله ﷺ ، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث. : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ (٤ النساء الآية:

(١) انظر تفسير البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٤٠٤.

١٧٦).[١] ويؤيد ذلك ما ورد في الرواية الأخرى عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: ثم دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال هكذا أنزلت.[٢]

٢. وقد ورد في سبب نزولها: ما رواه جابر بن عبد الله قال: مرضت وعندي تسع أخوات لي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فنضح في وجهي من الماء، فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ؟ قال: أحسن قلت : بالشطر؟ قال: أحسن، ثم خرج وتركني، ثم رجع فقال لا أراك ميتاً من وجعك هذا، فإن الله أنزل الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين. وكان جابر يقول: نزلت في هذه الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء:١٧٦). [٣]

٣. ثبت أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر، ثم قال: ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١ص ٤٧ ، ح رقم: (٤٠٩٩)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١، ص ٤٧ ، ح رقم: (٤١٠٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الفرائض ، باب من ليس له ولد وله أخت، ح رقم: (٢٨٨٧)، ج ٣، ص١١٩. والحديث صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داوود، ج٢، ص٥٥٩، برقم: (٢٥١٠).

لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)) وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. (١) ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .(النساء: ٨٤) فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة، لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها.(٢) وقوله ألا تكفيك آية الصيف ؟ أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى: في الصيف، وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها.(٣)

٤. عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول: ثم آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت براءة.(٤)

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١،ص ٤٧ ، ح رقم: (٤١٠١).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١١، ص٤٦.
(٣) تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤.
(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١،ص ٤٧ ، ح رقم: (٤١٠٢).

٥. وفي رواية للبخاري عن أبي إسحقَ عن البراءَ رضي الله عنه قال: آخر آيةٍ نزلتْ خاتمة سورةِ النساءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦). [١]

٦. وعن جابر بن عبد الله قال: مرضت، فأتاني النبي ﷺ، يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، فوجدوني قد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت فقلت: يا رسول الله كيف أقمتني في مالي، أو كيف أصنع في مالي: وكان له تسع أخوات ولم يكن له والد ولا ولد قال: فلم يجبني شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦) [٢].

٧. وعن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة ؟ قال: (تجزيك آية الصيف) فقلت لابن اسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.[٣]

(٢) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب يستفتونك، ج١٣، ص٥١٣ ، ح رقم: (٦٥٩٦).

(٣) سنن الترمدي، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات ح رقم: (٢١٠٤)، ص٦١١.وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ج٢، ص٤٢٠.

(١) سنن أبي داود، كتاب الفرائض ، باب من ليس له ولد وله أخت،ح رقم: (٢٨٨٩)، ج٣، ص١٢٠. الحديث صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داوود، ج٢، ص٥٦٠، برقم: (٢٥١٢).

قال ابن كثير : ((وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم)).[١]

٨. وعن عمر رضي الله عنه قال: ((ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها : الكلالة، والربا، والخلافة)).[٢]

٩. وعن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب، قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم: من الخليفة بعد؟ وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة.[٣]

ومما سبق يتبين لنا أن لفظ الكلالة لم يرد في القرآن إلا في آيتين فقط، أما في السنة النبوية فقد ورد لفظ الكلالة في عدد من الأحاديث. ولكن ما المعنى المراد من لفظ الكلالة ؟ وما الأحكام المتعلقة بها ؟ هذا ما سوف نبينه في الآتي:

المطلب الثاني

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٥٣٦.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعلم الفرائض، ح رقم: (٢٧٢٧)، ص٦٣٢.

(٤) المستدرك ، للحاكم، ، ج٤، ص٣٣٣. ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

معنى الكلالة لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى الكلالة في اللغة.

الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو: ذهاب القوة من الإعياء. وكللت من المشي وكَلَّ كلالةً أي أعيي . والكل: اليتيم. [١]كلَّ : كلولاً وكلالة: ضعف وكل فلان: تعب فهو كالُ. ويقال: كل السيف ونحوه: لم يقطع فهو كليل.[٢] والكلالة في اللغة تحمل عدة معاني منها:

- الكَلّ : الذي لا ولد له ولا والد.[٣] وكلالة: لم يخلف والداً ولا ولداً يرثه بل يرثه ذو قرابته.[٤] فهو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد فسمي بالمصدر. فالكلالة من سقط عنه طرفاه وهما: أبوه وولده فصار كلا وكلالة أي عيالاً على الأصل. والعرب تقول: لم يرثه كلالة، أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق. [٥]

(١) انظر الصحاح، الجوهري، ج٢، ص٢٧٤، ولسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٢٨٩ ، مادة (كَلَلَ).
(٢) انظر المعجم الوسيط (٢.١)، ص٧٩٦.
(٣) الصحاح، الجوهري، ج٢، ص ٢٧٤ .
(٤) المعجم الوسيط ،(٢.١) ، ص٧٩٦.
(٥) انظر لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٢٨٨، مادة (كَلَلَ).

- وقيل الكلالة: بنو العم الأباعد. والعرب تقول: هو ابن عم الكلالة وابن عم كلالة، إذا كان رجلاً من العشيرة[١] فالكلالة مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه.[٢] وبه سمي الإكليل وهي منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها، ومنه الإكليل –أيضاً– التاج.
- وقيل: الكلالة من تكلل نسبه بنسبك كابن العم ومن أشبهه. وقيل: هم الأخوة لأم وهو المستعمل .[٣]
- وقيل الكلالة: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ، ونحو ذلك من ذوي النسب.
- وقيل الكلالة: ما خلا الولد والوالد. سموا كلالة: لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلله الشيء إذا استدار به، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه.[٤]

ثانياً: معنى الكلالة اصطلاحا.

وكما جاء لفظ الكلالة في اللغة على عدة معاني، فقد اختلف العلماء في تعريف الكلالة اصطلاحا إلى عدة أقوال منها:

---

(١) الصحاح، الجوهري، ج٢ ، ص ٢٧٤.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٦.

(٣) انظر لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٢٨٨، مادة (كَلَلَ).

(٤) انظر المصباح المنير، البيومي ، ص٥٣٨ ولسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٢٨٩ ،مادة (كَلَلَ).

١. الكلالة : الرجل الذي لا ولد له ولا والد أي ما خلا الولد والوالد.[١]
٢. الكلالة : من ليس له ولد ولا والد، وله إخوة، لأن الكلالة مشتق من الإكليل؛ وهو الذي يحيط بالرأس من الجوانب، والذين يحيطون بالميت من الجوانب الإخوة، فأما الوالد والولد فليسا من الجوانب، بل أحدهما من أعلاه والآخر من أسفله.[٢]
٣. وقيل الكلالة: اسم لما عدا الوالد والولد من الورثة. [٣]
٤. وقيل الكلالة: الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم.[٤]
٥. وقيل الكلالة: من مات رجلاً أو امرأة في حالة تكلله نسب ورثته أي: لا والد له ولا ولد وله أخوة أو أخوات أو أخ أو أخت أو أحدهما أضياف، أو أعيان، أو أولاد علات [٥] .

(١) انظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٥٩. والمهذب، الشيرازي، المطبوع مع شرحه المجموع، ج١٧ ص١٢٥. والمبسوط ، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١.والمنتقى شرح الموطأ ، الباجي، ج٦، ٢٢٨.
(٢) انظر المهذب الشيرازي، المطبوع مع شرحه المجموع، ج١٧، ص١٢٣.
(٣) التعريفات، الجرجاني، ج١، ص ٦٠٧.
(٤) تفسير الطبري، جامع البيان، ج٤، ص١٩٢.
(٥) بنو الأعيان: وهم الأخوة والأخوات لأب وأم، سموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه، وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم، وبنو العلات وهم: الأخوة والأخوات لأب. وبنو الأحياف: وهم الأخوة والأخوات لأم، سموا بذلك من قولهم فرس أحيف إذا كانت إحدى عينيه زرقا، والأخرى كحلا فنسب =بإحدى عينيه

ومن هذه التعريفات يمكن القول بأن أقرب التعريفات للصواب التعريف الأخير، لأنه يتصف بالشمول، حيث شمل المقصود من التعريفات الأخرى واحتوى على المعنى المراد منها، فهو تعريف جامع مانع.

المطلب الثالث

أقوال العلماء في المراد بالكلالة في الآيتين.

اختلف العلماء في تفسير الكلالة في آيتي(١٢و١٧٦ من سورة النساء)، ويمكن بيان أقوالهم في المراد من الكلالة على النحو الآتي:

١. قال الجمهور: إن الكلالة ما عدا الولد والوالد، وهذا قول أبي بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك. فعن جابر عن عامر عن أبي بكر قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.(١)

قال الشوكاني: هذا قول أبي بكر وعمر وعلي وجمهور العلماء. (٢) وقال ابن حجر والكلالة: من لم يرثه أب ولا ابن، هو قول أبي بكر الصديق، أخرجه بن

إلى شيء، وبأخرى إلى شيء آخر، فحال الأخوة والأخوات لأم كذلك،إذا كانت أمهم واحده والآباء شتى . (المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١).

(١) انظرالحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي، الماوردي، ج٨ ، ص٩٢ . والمغني، ابن قدامة، ج٨،ص٣٦١ انظر لمبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١. والمهذب، الشيرازي ج١٧ ص١٢٣، والشرح الكبير، للمقدسي، ج٨، ص٣٦٤، والجامع لأحكام، القرطبي، ج٥ ص٥٥، المدونة، ج٣ ،ص١٠٤٤، تفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٥، ص٦٢٦ . وفتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨. وفتح القدير ، الشوكاني، ج١، ص٤٩٩.

(٢) فتح القدير ، الشوكاني، ج١، ص٤٩٩.

أبي شيبة عنه، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك وهذا إسناد صحيح. (١) بل نقل ابن كثير- رحمه الله - الإجماع في ذلك فقال:((وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف بل جميعهم، وقد نقل الإجماع غير واحد)).(٢)فمذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد له، وروي عن الشعبي قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلالة فقال:إني سأقول فيها قولاً برأيي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر رضي الله عنهما قال: إني لأستحيي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر رضي الله عنه.(٣)

عن الشعبي: أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد.(٤)

عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت قال: وما قلت، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.(١)

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨.

(٢) تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٧.

(٣) انظر تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤. وتفسير الطبري،ج٤، ص١٩٢. وتفسير القران العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٧.

(٤) انظر تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٥، ص٦٢٦، أحكام القرآن،الجصاص، ج١، ص٨٦.

وحجة هذا القول: مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله ، لأن الآية نزلت فيه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦). ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عُمر النبي ﷺ ، فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لنزولها فيه.(٢)

٢. وقال آخرون الكلالة: ما سوى الولد وهذا قول ابن عباس. وقالت طائفة: وروي عن أبي بكر وعمر ثم رجعا عنه إلى القول الأوّل وزاد البعض وولد الولد .(٣) قال طاووس: الكلالة من لا ولد له ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأحد القولين عن عمر رضي الله عنه. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (النساء١٧٦).(٤)

وبناء على هذا القول فالإخوة من الأم يرثون مع الأبوين. فقد روى طاوس عن ابن عباس : أنه ورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين .(٥)إلا أن ابن كثير يرى أن القول الصحيح عن ابن عباس أنه قال في الكلالة أنه من لا ولد له ولا والد، فقال:

---

(١) تفسير القران العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٧.

(٢) تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤.

(٣) انظر تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٥، وص٦٢٦ . وفتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص.٢٦٨، وشرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣. والبحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ج٣، ص٥٤٦ .

(٤) انظر تفسير البغوي،ج١، ص٤٠٤. تفسير الطبري ج٤، ص١٩٢.

(١) تفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٥، ص٦٢٦.

وقيل: أنه روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد .[١]

٣. وقيل الكلالة: ما سوى الوالد، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الكلالة قال : مفهوماً دون الأب .[٢]

وقد ضعف بعض العلماء هذين القولين: قال ابن عطية: إن القولين ضعيفان، لأنّ من بقي والده أو ولده فهو موروث بنسب لا بتكلل. وأجمعت الأمة على أنَّ الأخوة لا يرثون مع ابن ولا أب، وعلى هذا مضت الأعصار والأمصار.[٣]

٤. وقيل الكلالة: كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ، فهو عند العرب كلالة قاله أبو عبيده. وقد رد ابن عبد البر على من يقول بإضافة الأخ إلى اسم الكلالة مغلطا هذا القول فقال: ذكر أبو عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره، وما يروى عن أبي بكر وعمر من أن الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه.[٤]

٥. وقال البعض الكلالة: الحي والميت جميعاً.[٥] قال ابن عبد البر: وأما الآية التي في آخرسورة النساء

---

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٧.

(٣) تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٥، ص٦٢٦.

(٤) البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ج٣، ص٥٤٦ ..

(١) انظر فتح القدير ، الشوكاني، ج١، ص٤٩٩. وأحكام القران، بن العربي،ج١،ص٤٤٨.

(٢) تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٥، ص٦٢٦.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا﴾ إلى قوله ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (آية:١٧٦) فلم يختلف علماء المسلمين قديمًا وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه، ودلت الآيتان جميعًا أن الإخوة كلهم كلالة، إذا ورثوا المتوفى والحي الذي ليس بولد الميت ولا والد وهو يرثه، هذا يورث بالكلالة، وهذا يرث بالكلالة.(١)

٦. وقيل الكلالة: بنو العم الأباعد.(٢) عن الشعبي قال: الكلالة ما كان سوى الوالد والولد من الورثة، إخوة أو غيرهم من العصبة. كذلك قال: علي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت.(٣)

٧. وقيل: هم الإخوة. وقيل: الإخوة من الأم.(٤) فعن قتادة قوله : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (النساء:١٧٦) ، والكلالة الذي لا ولد له ولا والد، لا أب ولا جد، ولا ابن ولا ابنة، فهؤلاء الإخوة من الأم.(٥)

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ج٥، ص١٨٢.
(٤) أحكام القران، بن العربي، ج١، ص٤٤٨.
(٥) الدر المنثور، السيوطي، ج٢ ص٤٤٨.
(١) انظر فتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨ شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣.
(٢) تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٥، ص٦٢٦.

وإنما سموا القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم، بخلاف الابن والأب فإنهما طرفان له، فإذا ذهبا تكلله النسب.(١)

ومما سبق يتبين لنا أن العلماء اختلفوا في معنى الكلالة اختلافا كبيرا، وهذا يدعم ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ عنه والذي صح عنه قوله: لم أقل في الكلالة شيئا.(٢) لكثرة ما أشكل عليه أمرها.

وما ورد عَنْ عقبةَ بنِ عامرٍ الجهنيّ أَنَّهُ قالَ: ما أعضلَ بأصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيءٌ مَا أعضلَتْ بهم الكلالةُ.(٣)

إلا أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد.

وحجتهم في ذلك حديث جابر بن عبد الله ، لأن الآية نزلت فيه(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ) (النساء: ١٧٦). ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن ، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي ﷺ ، فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لنزولها فيه.(٤)

المطلب الرابع

(٣) فتح القدير ، الشوكاني، ج١، ص٤٩٩.

(٤) انظر فتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨، شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣.

(٥) انظر سنن الدارمي، ج٢، ص٣٦٦، ح رقم: (٢٩٧٢). والدر المنثور، السيوطي، ج٢ ص٤٤٨.

(١) تفسير، البغوي، ج١، ص٤٠٤.

الكلالة اسم لمن في قوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً)

وسبب الاختلاف في ذلك.نتيجة لاختلاف العلماء في المعنى المراد من الكلالة، فقد اختلفوا في المسمى كلالة إلى عدة أقوال منها:

١. منهم من قال:أن الكلالة اسم للميت، أي الموروث وهو الميت نفسه، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما.[١] وقال الأزهري سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة.[٢] وقال عمر وابن عباس: الكلالة الميت الموروث[٣] .

فالكلالة اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد. فهو مصدر من تكلله النسب أي أحاط به، والأب والابن طرفا الرجل فيسمى لذهاب طرفيه كلالة.[٤] ويؤيد هذا القول قراءة (يُورث) أي يورث منه فيكون هو الموروث لا الوارث.[٥] وبه قال أبو بكر وعلي وزيد وابن مسعود ﷺ، وإليه مال الشافعي لأن الله تعالى قال: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ) فجعل ذلك صفة للموروث، ولو كانت صفة للوارث لقال: (وإن كان رجل يرثه كلالة)، ولأنه يقال عقيم لمن لا

(٢) انظرأحكام القرآن،الجصاص، ج١، ص٨٦. وتفسير، البغوي، ج١، ص٤٠٤، وتفسير الطبري ج٤، ص٦٢٨ .

(٣) انظر فتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨ شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣

(٤) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان ،ج٣، ص٥٤٦ .

(١) تفسير السمرقندي، المسمى بحر العلوم، ج١ ، ص٢٧٨.

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، ج٣، ص٥٤٦ .

ولد له، ويتيم لمن لا والد له، وكلالة لمن لا ولد له ولا والد. [١]فظاهر الآية وقول من ذكر من الصحابة يدل على أن الميت نفسه يسمى كلالة، لأنهم قالوا الكلالة: من لا ولد له ولا والد، وقال بعضهم الكلالة: من لا ولدله، وهذه صفة الموروث الميت، لأنه معلوم أنهم لم يريدوا أن الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا والد، إذا كان وجود الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من موروثه، وإنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت الموروث. [٢]

٢. ومنهم من قال:إن الكلالة اسم للورثة، فالكلالة الورثة، وهو قول سعيد بن جبير، لأنهم يتكللون الميت من جوانبه ، وليس في عمود نسبه أحد ، كالإكليل يحيط بالرأس ووسط الرأس منه خال ، وعليه يدل حديث جابر رضي الله عنه حيث قال:إنما يرثني كلالة، أي : يرثني ورثة ليسوا بولد ولا والد.[٣] وقيل: الورثة بجملتهم كلهم كلالة.[٤]وهذا القول ذهب إليه أحمد بن حنبل فقد جاء في المغني: فقيل: الكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين . نص أحمد على هذا، وهو ما يراه فقهاء الحنفية. [٥]

---

(٣) الحاوي الكبير في فقه الأمام الشافعي ﷺ عنه، ج٨، ص٩٢.

(٤) أحكام القرآن،الجصاص، ج١، ص٨٦.

(١) انظر تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤ . وفتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨،وشرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، ج٣، ص٥٤٦ .

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، ج٣، ص٥٤٦ .

(٣) انظر المغني، ابن قدامة،ج٨، ص٣٦٢، والمبسوط ،السرخسي، ج ٢٩ ، ص١٥١ .

وحجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ أي يستفتونك عن الكلالة، وإنما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد،فأما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شيء، والآية قُرئت بالنصب بيورث، وبالكسر يورثه، والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة.

وتأويل القراءة بالنصب ما أشرنا إليه أن اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت، كاسم الأخ يتناول كل واحد منهما: ثم قد ثبت بالسنة أن المراد بالكلالة الورثة، عن أبي هريرَةَ عن النبي ﷺ قال: ((مَن تركَ مالاً فَلوَرَثَته ومن تركَ كَلاًّ فإلينا)).[١] يعني كلالة.[٢]

فالكلالة اسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين، نص عليه أحمد بن حنبل ، روي عن الصديق، وقاله زيد وابن عباس وجابر بن زيد، وأهل المدينة، والبصرة، والكوفة واحتجوا بقول الفرزدق في بني أمية:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم.

(١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما أخ لأم، ج١٣، ص٥٤١، ح رقم: (٦٦١٥).

(٢) المبسوط ،السرخسي، ج ٢٩ ، ص١٥١ .

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس، ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الوالد والولد، قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفه أعلاه وأسفله كإحاطة الإكليل بالرأس، فأما الولد والوالد، فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة[١]

٣. وذهب آخرون إلى الجمع بين القولين السابقين فقالوا : بل الكلالة الميت والحي جميعاً، فالكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد، والحي، كلهم كلالة، هذا يرث بالكلالة، وهذا يورث بالكلالة. [٢]وهو ما أوضحه صاحب روح المعاني:[٣] عند تفسير قوله تعالى: (يورث كلالة) فذكر أنها تطلق على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بوالد ولا ولد من المخلفين، بمعنى ذي كلالة، كما تطلق القرابة على ذوي القرابة، وجعل ذلك بعضهم من باب التسمية بالمصدر وآخرون جوزوا كونها صفة.

٤. وقيل الكلالة: اسم للمال، عن عطاء: الكلالة هي المال.[٤] قال ابن العربي: وهذا قول ضعيف لا وجه له.[٥] بل اعتبره بعض العلماء قولاً شاذاً .فقالوا: وروي عن عطاء قول شاذ، قال: إن الكلالة المال[٦].

---

(٣) انظر المبدع شرح المقنع، ابن مفلح الدمشقي، ج٦، ص١٤١.

(٤) انظر تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٧ .

(١) روح المعاني، الألوسي ، ج٣، ص٣٥٨ .

(٢) انظر تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤. وفتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨ .وشرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣، زاد المسير في التفسير، ابن الجوزي، ج١، ٣٦٥.

(٣) أحكام القران، ابن العربي، ج١، ص٤٥١.

(٤) التمهيد ، لابن عبد البر ، ج٥ ، ص١٨٢.

٥. وسمي الإرث كلالة [١] وقال الحسن بن على المغزى : أصل الكلالة عندي ما تركه الإنسان وراء ظهره أخذاً من الكل وهو الظهر والقضاء. إلا أن بعض العلماء يرى أن استعمالها في مال الموروث استعمال غير شائع.[٢]

٦. وقيل الكلالة: اسم للفريضة وقيل: اسم للورثة والمال.[٣]

٧. وقيل الكلالة: اسم لبني العم ونحوهم. وقيل: اسم للعصبات وإن بعدوا[٤]. قال مالك: ((كل من ترك ولدا ذكرا أو ابنا ذكرا فإنه لم يورث كلالة، وإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن البنتين ليستا بكلالة، والذي ورث معهما كلالة)).[٥]

ومما سبق يتبين لنا أن العلماء اختلفوا في المسمى كلالة اختلافا كبيرا، وهذا لا غرابة فيه، لأن مسألة الكلالة اختلف فيها الصحابة وأشكل عليهم أمرها، ولكثرة الاختلاف فيه صح عن عمر أنه قال: لم أقل في الكلالة شيئا.[٦]

وقد ورد أنه سأل رجل عقبة عن الكلالة فقال: ألا تعجبون من هذا يسألني عن الكلالة ؟ وما أعضل بأصحاب النبي ﷺ شيء ما أعضلت بهم الكلالة.[١]

---

(٥) انظر فتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨. وشرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣.

(٦) روح المعاني ، الألوسي، ج٣، ص٣٥٨

(٧) انظرالمحيط في التفسير لأبي حيان،ج٣،ص٥٤٦. وفتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨. وشرح الزرقاني، ج٣،ص١١٣.

(١) انظر زاد المسير في التفسير، ابن الجوزي،ج١، ٣٦٥،وفتح الباري،ابن حجر،ج٨، ص٢٦٨.وشرح الزرقاني،ج٣، ص.١١٣

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر، ج٥، ص١٨٢.

(٣) انظر فتح الباري، لابن حجر، ج٨، ص٢٦٨.و شرح الزرقاني، ج٣، ص١١٣.

وبالنظر في الأقوال السابقة يمكن لنا القول بأن الأقوال (الرابع والخامس والسادس) تدور حول مقصود واحد، وهو أن الكلالة اسم للمال، والمقصود من المال: الإرث أو الفريضة التي يتركها الميت لورثته، أي أن هذه الأقوال الثلاثة المذكورة بمعنى واحد. وهي أقوال ضعيفة كما وصفها بعض العلماء. (٢)

أما بقية الأقوال فيرى بعض العلماء أنه يمكن إطلاق الكلالة على جميعها ، يقول صاحب الكشاف: ((إن الكلالة تطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد)).(٣)

وهو ما أوضحه صاحب الوسيط في التفسير: فقال عند قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، كل من مات ولا ولد له ولا والد فهو كلالة ورثته، وكل وارث ليس بوالد للميت فهو كلالة موروثه، فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث إذا كان بالصفة التي ذكرنا يقال: رجل كلالة، وامرأة كلالة، وقوم كلالة، لا تثنى ولا تجمع لأنه مصدر كالدلالة والوكالة.(٤)

---

(٤) تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٥.

(٥) انظر أحكام القران، ابن العربي، ج١، ص٤٥١.

(١) الكشاف، الزمخشري، ج١، ص٤٨٥.

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبي الحسن النيسابوري، ج١، ص٢٣.

ولعل الراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الكلالة اسم للورثة، وهو ما رجحه الطبري حيث قال[١]: والصواب من القول في ذلك عندي ما قاله هؤلاء، أن الكلالة الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده، لصحة الخبر الذي ذكرناه عن جابر بن عبد الله أنه قال: قلت يارسول الله إني يرثني كلالة فكيف بالميراث ؟ [٢]

سبب الاختلاف في مسمى الكلالة :

ولعل الاختلاف في مسمى الكلالة هو ناتج من اختلافهم في القراءة في قوله تعالى: (يُورَثُ كَلَٰلَةً) وهو ما أوضحه الإمام الشوكاني حيث قال: وبالجملة فمن قرأ (يُورَثُ كَلَٰلَةً) بكسر الراء مشددة وهم بعض الكوفيين أو مخففة، وهما الحسن وأيوب، جعل الكلالة القرابة، ومن قرأ (يُورَثُ) بفتح الراء وهم الجمهور احتمل أن يكون الكلالة الميت، واحتمل أن يكون القرابة. وقد روي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي أن الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة.[٣]

(٣) تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٧ .
(٤) سبق تخريجه .
(١) فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص٥٠١.

هو ما أوضحه ابن عبد البر حيث قال: وقد قرأ بعض الكوفيين (يورِّث) كلالة بكسر الراء وتشديدها. وقرأ الحسن وأيوب: يورِث . بكسر الراء وتخفيفها . على اختلاف بينهما. فمن قرأ: يورَث، بفتح الراء، قال: هو الميت يورث كلالة، وجعل نصب الكلالة على المصدر. ومن قرأ: يورِث كلالة . بكسر الراء، جعل الكلالة الورثة. ومن حجة من قال بهذا القول مع هذه القراءة حديث جابر الذي تقدم ذكره.(١)

المبحث الثاني

آية الشتاء والأحكام المتعلق بها

نقصد بآية الشتاء الآية التي ذُكرت فيها الكلالة في أول سورة النساء وهي: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾.(النساء:١٢). لأن الآية التي ذكرت فيها الكلالة في آخر سورة النساء، تسمى آية الصيف.

(٢) انظر التمهيد ، لابن عبد البر، ج٥، ص١٨٢.

ويؤيد ذلك ما جاء في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر، ثم قال: ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. (١)

فقوله ((ألا تكفيك آية الصيف؟))أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، والأخرى: في الصيف، وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها.(٢)

وفي هذا المبحث سوف نبين المعنى المراد من هذه الآية، والأحكام المتعلقة بها وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

المراد بالإخوة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ .

الأصل في توريث الإخوة والأخوات آيتان من كتاب الله تعالى إحداهما: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ (النساء: ١٢) معناه أخ أو أخت لأم، هكذا في قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وتسمى هذه الآية: آية

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١،ص ٤٧ ، ح رقم: (٤١٠١).

(٢) تفسير البغوي، ج١، ص٥٠٤.

النساء؛ لأنها في النساء نزلت، والثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦) إلى آخر السورة، والمراد الأخوة والأخوات لأب وأم، أو لأب، هكذا قاله الصديق ﷺ على منبر رسول الله ﷺ وتسمى هذه الآية آية الصيف؛لأن نزولها كان في الصيف [١]

أما المراد بالأخوة في قوله تعالى : (وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) فمن خلال الرجوع إلى أقوال المفسرين والعلماء في المراد بالإخوة في قوله تعالى : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) (النساء: ١٢) وُجد أنهم مجمعون على أن الإخوة في الآية هم الإخوة لأم. [٢]

قال القرطبي: أجمع العلماء أن الإخوة ها هنا هم الإخوة لأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في قوله تعالى: (وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) هم الإخوة لأبوين أو لأب.[٣]

وهذا الإجماع الذي ذكره القرطبي ذكره أيضا صاحب بحر العلوم عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ من الميراث ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ

(١) انظر المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١.

(٢) انظر الروض المربع، البهوتي، ص٣٣٤.

(١) الجامع لأحكام القران، القرطبي، ج٥، ص٥٧.

فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ فقال: يعني: الإخوة من الأم، وقد أجمع المسلمون أن المراد ها هنا الإخوة من الأم، لأنه ذكر في آخر السورة أن للأختين الثلثين، ففهموا أن المراد ها هنا الإخوة من الأم. (١)

فذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين، ولم يذكر في كلا الموضعين وارثًا غير الإخوة، فأما الآية التي في صدر سورة النساء: قوله ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾(النساء:١٢) فقد أجمع العلماء أن الإخوة في هذه الآية عنى بهم الإخوة للأم ولا خلاف بين أهل العلم، وأن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا. وقد روي عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ: وله أخ أو أخت من أم. فدل هذا مع ما ذكرنا من أجماعهم على أن المراد في هذه الآية، الإخوة للام خاصة.

والدليل على ما ذكر ما يلي:

١. القراءة المنسوبة إلى سعد بن أبي وقاص والتي رواها عنه أكثر من واحد، أنه كان يقرأ (وله أخ أو أخت من أم).(٢) عن القاسم، عن سعد أنه كان يقرأ:

(٢) تفسير السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص٢٧٨.

(١) انظر تفسير البيضاوي، ج١، ص٢٠٤. وفتح القدير ،الشوكاني، ج١، ص ٥٠٠. وتفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٨. وروح المعاني في تفسير القرآن، الألوسي،ج٣، ص٣٥٨، ٣٥٩ ، وتفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤. والبحر المحيط، لأبي حيان، ج٣، ص٥٤٨. ومغني المحتاج، الخطيب، ج٣، ص١٤. والمغني، بن قدامه، ج٨، ص٣٦٣، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥، ص٥٧، وكشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص٢٤٣.

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ ،قال سعد: لأمه وفي رواية أخرى عن القاسم بن ربيعة قال : سمعت سعد بن أبي وقاص قرأ:(وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه) (١).

٢. القراءة المنسوبة إلى الصحابي الجليل أبي بن كعب حيث روي عنه أنه كان يقرأ:(وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من الأم)). (٢) وهذه القراءة وإن كانت شاذة، إلا أن كثيراً من العلماء استند إليها، بناء على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به. وهذا ما أوضحه صاحب روح المعاني حيث قال: قوله (أخ أو وأخت) أي من الأم فقط وعلى ذلك عامة المفسرين وأخرج غير واحد عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وعن أبي (من الأم)، وهذه القراءة وإن كانت شاذة، إلا أن كثيراً من العلماء استند إليها بناء على أن الشاذ من القراءات إذا صح سنده كان كخبر الواحد في وجوب العمل به، خلافاً لبعضهم. (٣)

٣. ماروي عن بعض السلف في تفسيرهم للمراد بالأخوة في الآية ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾. **وأن** المراد بها الأخوة لأم من ذلك:

---

(٢) تفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٨ .

(٣) روح المعاني، الألوسي، ج٣، ص٣٥٨، ٣٥٩ .

(١) روح المعاني، الألوسي، ج٣، ص٣٥٩ .

- ما روي عن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- أنه قال في خطبته :ألا إن الآية التي أنزل الله تعالى في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد. والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله. (١)

فالشاهد في قول أبي بكر قوله: (والآية الثانية في الزوج والزوجة والإخوة من الأم) حيث فسر الأخوة في الآية بالأخوة لأم.

- وما روي عن السدي في معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ فهؤلاء الإخوة من الأم ، فهم شركاء في الثلث ، سواء الذكر والأنثى .(٢)
- وعن قتادة قوله : (وله أخ أو أخت)، فهؤلاء الإخوة من الأم : إن كان واحداً فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. (٣)

---

(٢) انظرالدر المنثور، السيوطي، ج٢ ص٤٥١، وتفسير البغوي، ج١، ص٥٠٤.وتفسير القران العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٧.

(١) تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٨ .

(٢) تفسير الطبري ج٤، ص٦٢٨.

٤. ويدل على هذا القول –أيضاً– أن أحكام بني الأعيان[الإخوة لأب وأم] والعلات[الإخوة لأب] تأتي في آخر السورة الكريمة، وأيضاً أن ما قدر هنا من أن لكل واحد من الأخ أوالأخت السدس وللأكثر الثلث وهو فرض الأم، فالمناسب أن يكون ذلك لأولاد الأم، ويقال لهم إخوة أضياف وبنو أضياف.(١)

المطلب الثاني

كيف يرث الإخوة المذكورون في الآية.

لقد أوضحنا في المطلب السابق أن المراد بالإخوة في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ (النساء: ١٢) الإخوة لأم، بإجماع العلماء.وبناء على ذلك فإننا في هذا المطلب نبين كيفية ميراث هؤلاء الإخوة من الأم الواحد منهم أو الأكثر، الذكور والإناث. الإخوة من الأم من أصحاب الفروض وقد ثبت ميراثهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُ

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الألوسي، ج٣، ص٣٥٩ .

أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء:١٢). والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم.(١)

أما كيف يرث الإخوة لأم ؟

لا خلاف بين العلماء في أن ميراث الواحد منهم السدس، ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه فيما بينهم بالسوية، الذكور والإناث سواء، وعلى هذا إجماع العلماء، إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه رواية شاذة، أن الثلث الذي هو نصيب الأخوة والأخوات لأم يقسم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجته في ذلك أنهم: يدلون بالأم، فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الأم بينهم، وميراث الأم يقسم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك الميراث الذي يستحقونه بقرابة الأم.

ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء:١٢).فقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ الشركة تقتضي التسوية، ثم يفضل الذكر على الأنثى في حالة الاختلاط من حكم العصوبة، ولا تأثير لقرابة

(١) انظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٠، والشرح الكبير.. للمقدسي، ج٨، ص٣٦٤. والمبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١. المنهاج النبوي، ج٢، ص١٤. وحاشية ابن عابدين، ح١٠، ص٤١٣، ومغني المحتاج، الخطيب، ج٣،ص١٥.

الأم في استحقاق العصوبة بها، وإنما يستحقون الميراث بالإدلاء بالأم، والأنثى قد استوت بالذكر في ذلك، فيستويان في الاستحقاق، [١]ويؤيد ذلك تفسير بعض السلف لهذه الآية:

- عن السدي : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) ، فهؤلاء الإخوة من الأم ، فهم شركاء في الثلث ، سواء الذكر والأنثى .[٢]
- وعن قتادة قوله: ((وله أخ أو أخت))، فهؤلاء الإخوة من الأم : إن كان واحداً فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. [٣]

ويؤيد ذلك –أيضا– ما ذكره بعض العلماء من أن الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه:

أحدها: أنهم يرثون مع من أدلوا به، وهي الأم.

الثاني: أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء.

---

(١) انظر المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١. ومغني المحتاج، ج٣، ص١٥. وانظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٠، والشرح الكبير، للمقدسي،ج٨، ص٣٦٤. والجامع لأحكام، القرطبي، ج٥، ص١٥٥،والمدونة، ج٣، ص١٠٤٤.وتفسير الطبري، ج٤،ص٦٢٨ التنبيه الشيرازي، ج٢، ص٥٨١.وحاشية ابن عابد، ج١،ص٤٢٥. ومغني المحتاج، الخطيب، ج٣، ص١٥.

(٢) تفسير الطبري، ج٤،ص٦٢٨.

(١) تفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٨.

الثالث: أنهم لا يرثون إلا إن كان ميتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن.

الرابع: أنهم لا يزادون على الثلث، وإن كثر ذكورهم وإناثهم، وهو ما قضى به عمر ﷺ عن الزهري قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل الأنثى، ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ، لهذه الآية التي قال الله تعالى فيها:(إِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ)(النساء:١٢)[١]

وما ذكر سابقاً من أن الأخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء)).[٢] لا خلاف فيه بين العلماء وإنما حصل الخلاف فيما إذا كان عدد الإخوة لأم اثنين فقط ذكراً كان أو أنثى، أو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ، فهل يرث كل واحد منهما السدس ؟ أم يشترك الاثنان في الثلث؟ العلماء في هذه المسألة على قولين:

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٤١٧.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد،ج٥، ص٤٠٩.

القول الأول: أن الإخوة لأم إذا كانوا أكثر من اثنين فإن ميراثهم الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء، للذكر مثل حظ الأنثى، أي أن الاثنين وأكثر يشتركون في الثلث ، و هذا قول أكثر العلماء. (١)

فقد جاء في المبسوط: (٢) ((وللواحد منهم السدس، ذكراً كان أو أنثى، وللمثنى ذكراً كان أو أنثى فصاعداً منهم الثلث، بين الذكر والأنثى بالسوية، لا يزاد لهم على الثلث، وإن كثروا إلا عند الرد، فلا ينتقص الفرد منهم عن السدس إلا عند العول)). (٣) وهو ما أوضحه صاحب المهذب حيث قال: (وأما ولد الأم فللواحد السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث) والدليل عليه قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ (النساء:١٢) والمراد به ولد الأم، والدليل عليه ما روي أن عبد الله وسعداً كانا يقرآن: (وله أخ أو أخت من أم) وسوى بين الذكور والإناث للآية، ولأنه إرث بالرحم المحض؛ فاستوى فيه الذكر والأنثى كميراث الأبوين مع الابن. (٤)

---

(٢) أنظر شرح التنبيه، السيوطي، ج١، ص٥٨١. والمبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥٦. والمنهاج، النووي، ج٣، ص١٤. و المحلى، ابن حزم، ج٨، ص٢٨٤. وحاشية ابن عابدين، ج١٠، ص٤٢٥.

(٣) انظر المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥٦.

(٤) العول: هو من الزيادة والارتفاع وهو أن يجاوز سهام الميراث سهام المال.(انظر طلبة الطلبة، النسفي، ص٣٤٦).

(١) المهذب،الشيرازي، ج١٧، ص١٠١.

فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ الإشارة بذلك إلى أخ أو أخت من أم، أكثر من واحد، لأن المحكوم عليه بأن له السدس هو كل واحد من الأخ والأخت فهو واحد، ولم يحكم على الاثنين بأن لهما جميعاً السدس فتصبح الأكثرية فيما أشير إليه وهو ذلك. وظاهر الآية أنه إذا ترك أخاً أو أختاً أي أحد هذين فلكل واحد منهما السدس، أو أكثر اشتركوا في الثلث.(١)

وهذا ما عليه أكثر العلماء بل نقل بعض العلماء الإجماع في ذلك: قال البغوي: ((فيه إجماع أن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعداً يشتركون في الثلث ذكرهم وأنثاهم)).(٢)

وهو ما أكده صاحب روح المعاني فقال: (٣)(فإن كانوا) أي الأخوة والأخوات من الأم...(أكثر من ذلك) أي المذكور بواحد أو بما فوقه، والتعبير باسم الإشارة دون الواحد، لأنه لا يقال أكثر من الواحد (فهم شركاء في الثلث) يقتسمونه فيما بينهم بالسوية، وهذا مما لا خلاف فيه لأحد من الأمة، والباقي لباقي الورثة من أصحاب الفروض و العصبات.

وهو ما يراه ابن كثير مرجحا أن المراد من قوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أي: أكثر من الأخ المنفرد أو الأخت المنفردة بواحد، وذلك بأن

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، ج٣، ص٥٤٨.

(٣) تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، الألوسي ، ج٣،، ص٣٦٠ .

يكون الموجود اثنين فصاعداً، ذكرين أو أنثيين أو ذكراً وأنثى. وقد استدل بذلك على أن الذكر كالأنثى من الإخوة لأم، لأن الله شرك بينهم في الثلث، ولم يذكر فضل الذكر على الأنثى كما ذكره في البنين والإخوة لأبوين أو لأب. قال القرطبي: وهذا إجماع.(١)

وكما نقل إجماع العلماء في ذلك ابن رشد فقال: ((وأجمع العلماء على أن الأخوة لأم إذا انفرد الواحد منهم أن له السدس ذكراً كان أو أنثى، وأنهم إن كانوا أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث على السوية للذكر منهم مثل حظ الأنثى سواء))(٢)

وحجة هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) ولفظ الشركة يقتضي التسوية، فهو دليل على أنه سوى بين ذكورهم وإناثهم، والمعنى يدل عليه، فإنهم يدلون بالأم، فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به، وللأم في الميراث حالان، فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوأ حالي الأم، فله السدس، والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالي الأم، لتقوى حالهم بالعدد، وفي معنى الإدلاء بالأم الذكور والإناث سواء.(٣)

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج١، ص٥٣٧. والجامع لأحكام القران، القرطبي، ج٦ ، ص٣٢

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد،ج٥، ص٤٠٩.

(١) انظر لمبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١. والمهذب، الشيرازي، ج١٧، ص١١٠.

وعن قتادة قوله : ((وله أخ أو أخت))، فهؤلاء الإخوة من الأم : إن كان واحداً فله السدس ، وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. (١)

القول الثاني: أن للواحد من الإخوة لأم السدس، ذكراً كان أو أنثى وللاثنين السدسان. فإن كثروا، فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى. (٢) ودليل هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢١) .

قال مالك : ويفرض للواحد منهم السدس ذكراً كان أو أنثى، إن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ٢١) فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة.(٣)

---

(٢) تفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٨.

(٣) انظر الكافي،ابن قدامة، ج٢، ص٥٣٧. والمدونة الكبرى رواية سحنون، ج٣، ص١٠٤٤. وتفسير الطبري، ج٤، ص٦٢٨ .

١) المدونة الكبرى رواية سحنون، ج٣، ص١٠٤٤و الموطأ، ملك بن أنس، ص٤١٨.

قال أبو جعفر: وقوله (فلكل واحد منهما السدس) إذا انفرد الأخ وحده أو الأخت وحدها، ولم يكن أخ غيره أو غيرها من أمه فله السدس من ميراث أخيه لأمه، فإن اجتمع أخ أو أخت أو أخوان لا ثالث معهما لأمهما، أو أختان كذلك ،أو أخ أو أخت ليس معهما غيرهما من أمهما، فلكل واحد منهما من ميراث أخيهما لأمهما السدس. (فإن كانوا أكثر من ذلك ..) يعني: فإن كان الأخوة والأخوات لأم الميت الموروث كلالة أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث.. على عدد رؤوسهم لا يفضل ذكر منهم على أنثى في ذلك ولكنه بينهم بالسوية. (١)

والخلاصة لما سبق أن الراجح في ميراث الإخوة لأم ماذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء أي أنهم يرثون على النحو التالي:

١- إذا كان أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس.

٢- إذا كانوا أكثر من ذلك أي أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، ذكوراً وإناثاً بالسوية، لا فرق بين الذكر والأنثى، أي أن الأخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر فإنهم يرثون الثلث مشاركة الذكر والأنثى سواء.

المطلب الثالث

متى يحرم الإخوة لأم من الميراث.

١) تفسير الطبري، ج٤، ص١٩٤ .

يحرم أولاد الأم من الميراث ذكرهم وأنثاهم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب، وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم فلا يعلم أن أحداً منهم خالف هذا، إلا رواية شاذة عن ابن عباس في أبوين وأخوين لأم، للأم الثلث وللأخوين الثلث، وقيل عنه: لهما ثلث الباقي وهذا بعيد جداً،فد روي عنه غير ذلك، قال ابن عباس: يسقط الإخوة كلهم بالجد فكيف يورث ولد الأم مع الأب؟ ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد فكيف يرثون مع الأب ؟ (١)

والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم، والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد(٢)

(١) انظر المغني ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٠. والمبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١١٥٤ . والمهذب، ج١٧، ص١٢٣. والمدونة، ج٣، ص١٠٤٤. والكافي، لابن قدامة، ج٣، ص٥٣٧.

(١) المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٠.

فلا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق، مع الولد وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، ومع الأب والجد، فإن الله تعالى شرط في توريثهم الكلالة، وقد بينا أن الكلالة ما خلا الوالد والولد.(١)

ويؤيد ذلك أيضاً ما روى جابر رضي الله عنه قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل،فتوضأ، وصب من وضوئه علي، فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، وإنما يرثني كلالة؟ قال: فنزلت آية الفرض.

وروي أنه قال: كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ فنزلت آية المواريث: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾(٢)

قال مالك: ((الأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكراناً كانوا، أو إناثاً شيئاً، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئاً)). (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ((ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الأب ولامع الجد وإن علا، ولا مع الولد ولا مع ولد الابن وإن سفل)).(٤)

(٢) المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥٤.

(٣) سبق تخريجه، ص٦.

(٤) المدونة الكبرى رواية سحنون، ج٣، ص١٠٤٤و الموطأ، ملك بن أنس، ص٤١٨.

(١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، ج٨، ص٩٣.

والخلاصة: أن ولد الأم يسقط بأربعة: بالولد ذكراً كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد، لأن الله تعالى شرط في توريثهم كون الموروث كلالة، بقوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} والكلالة: من لا ولد له ولا والد في قول بعض أهل العلم، وفي قول بعضهم: هو اسم لمن عدا الولد والوالد من الوارث، فيدل على أنهم لا يرثون مع ولد ولا والد.

المبحث الثالث

آية الصيف والأحكام المتعلق بها

يقصد بآية الصيف قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾ (النساء:١٧٦).

فأنزل الله في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء وهي في أوّل سورة النساء، والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها.(١)

فهذه الآية تسمى بآية الصيف، لأنها نزلت في زمن الصيف(٢) قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ عنها فما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدري ثم قال: ((يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء)) . (٣)

وقوله ألا تكفيك آية الصيف؟ أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى: في الصيف، وهي التي في آخرها ، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها.(٤)

وعن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله يستفتونك في الكلالة ما الكلالة ؟ قال: (تجزيك آية الصيف) فقلت لابن اسحاق: هو من مات ولم يدع ولدا ولا والداً قال: كذلك ظنوا أنه كذلك.(٥)

---

(١) تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج٦، ص٣١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١،ص ٤٧ ، ح رقم: (٤١٠١).

(١) تفسير البغوي، ج١، ص٤٠٤.

(٢) سبق تخريجه.

قال ابن كثير : وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف، والله أعلم.[١]
قال أهل العلم: إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة، والأخرى في الصيف وهي هذه الآية، ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف.[٢] وسوف نتحدث عن هذه الآية وما يتعلق بها من أحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول

المراد بالولد في قوله تعالى : (ليس له ولد . . .إن لم يكن لها ولد)

ولماذا لم يذكر الوالد مع أنه يحجب الأخوة. للعلماء في المراد بالولد في قوله تعالى: (إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) (النساء:١٧٦) قولان:

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، ج١، ص٥٣٧.
(٤) التفسير الكبير، الرازي، ج١١، ص٢٧٤.

القول الأول: أن المراد بالولد الذكر والأنثى، فالولد يطلق على الذكر والأنثى، وبهذا قال أكثر الفقهاء.(١)

فالمراد بالولد الابن . وهو لفظ مشترك . يقع على الذكر والأنثى إلا أن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت.(٢)

جاء في تفسير أبي السعود: إن هلك امرؤ غير ذي ولد ذكراً كان أو أنثى...وقوله (إن لم يكن لها ولد) ذكراً كان أو أنثى، فالمراد بإرثه لها إحراز جميع مالها، إذ هو المشروط بانتفاء الولد بالكلية لا إرثه لها في الجملة، فإنه يتفق مع وجود بنتها، وليس في الآية ما يدل على سقوط الأخوة بغير الولد ولا على عدم سقوطهم، وإنما دلت على سقوطهم مع الأب السنة الشريفة. (٣)

وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)(٤) والأب أولى من الأخ

القول الثاني: المراد بالولد هنا الابن،أي الذكر. قال الشوكاني موضحا هذين القولين: وقوله "ليس له ولد" والولد يطلق على الذكر والأنثى،قيل: والمراد بالولد هنا

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣١، وتفسير أبي السعود المسمى أرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ج١، ص٢٦٤. وفتح القدير، الشوكاني، ج١، ص٦٢٦ وتفسير النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٢٧٢.

(٢) تفسير النسفي، مدارك التنزيل، ج١، ص٢٧٢.

(١) تفسير أبي السعود، ج١، ص٢٦٤.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن، ج١٣، ص٥٠١، ح رقم: (٦٥٨٧)

الابن، وهو أحد معنيي المشترك، لأن البنت لا تسقط الأخت. قوله ((وهو يرثها)) أي المرء يرثها: أي يرث الأخت (إن لم يكن لها ولد ذكر) إن كان المراد بإرثه لها حيازته لجميع ما تركته، وإن كان المراد ثبوت ميراثه له في الجملة فهو أعم من أن يكون كلاً أو بعضاً صح تفسير الولد بما يتناول الذكر والأنثى.(١)

أما لماذا لم يذكر الوالد مع الولد في الآية مع أنه يحجب الأخوة مثل الولد ؟ قيل: إنه سبحانه وتعالى اقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر في الكلالة اتكالاً على ظهوره، وقيل: اقتصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ كما يسقطه الولد الذكر، لأن المراد بيان حقوق الأخ مع الولد هنا.

وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) (٢) والأب أولى من الأخ.(٣)

ويرى بعض العلماء أن المراد بقوله: {ليس له ولد} الولد والوالد جميعاً، فإن اسم الولد مشتق من الولادة، ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه، وعلى الولد لتولده من الوالد، كاسم الذرية يتناول الأولاد والآباء، قال الله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ (يس: ٤١) يعنى آباءهم، فسمى الأب بهذا

(٣) انظر فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص٦٢٦.

(١) سبق تخريجه، نفس الصفحة.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص٦٢٦.

الاسم؛ لأن الولد ذرى منه، وسمى به الولد؛ لأنه ذرى من الأب، والمراد بقوله عز وجل {ليس له ولد} الولد ومن يقوم مقام
الولد. ألا ترى أن من له ولد ابن لا يكون كلالة؛ لوجود من يقوم مقام الولد، فكذلك من له أب لا يكون كلالة؛ لوجود من يقوم مقام الولد. (١)

فلفظ الولد يطلق على الوالد والمولود، فالولد يسمى والدا لأنه ولد، والمولود يسمى و لدا لأنه ولد كالذرية، فإنها من ذرى ثم تطلق على المولود والولد .(٢) فاقتصر على ذكر عدم الولد مع أن عدم الوالد أيضاً معتبر في الكلالة ثقة بظهور الأمر، ودلالة تفضيل الورثة عليه.(٣)

فظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف، وليس كذلك، بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد، وذلك لأن الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع.(٤)

المطلب الثاني

ما المراد بالأخوة في الآية وكيف يرثون ومتى يسقطون ؟

(٣) المبسوط،السرخسي، ج٢٩، ١٥٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج٦، ص٣١ .
(٥) تفسير أبي السعود، ج١، ص٢٦٤.
(١) التفسير الكبير ، الفخر الرازي، ج١١، ص٢٧٤.

المراد بالإخوة والأخوات في الآية: (ولهُ أُخْتٌ. . . وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً) أي الأخوة من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم.(١)

فقوله "وله أخت" عطف على قوله "ليس له ولد". والمراد بالأخت هنا هي الأخت لأبوين أو لأب لا لأم، فإن فرضها السدس كما ذكر سابقاً.(٢)

ومما يرجح القول بأن المراد (بالأخت) في الآية الأخت من الأبوين أو الأب، أنه جعل أخاها عصبة، وابن الأم لا يكون عصبة، والولد على ظاهره، فإن الأخت وإن ورثت مع البنت عند عامة العلماء –غير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما– لكنها لا ترث النصف.(٣)لأنه قال: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) وهذا حكم العصبة،(٤) فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد، لأن الكلالة من لا ولد له

(٢) انظر المغني ابن قدامة، ج٨ ، ص ص٣٦٣.و فتح القدير، ج١، ص٦٢٦،وأحكام القرآن، القرطبي، ج٥ ،ص٥٥ . التفسير الكبير ، الفخر الرازي، ج٦، ص١٢٢. والتمهيد ، لابن عبد البر، ج٥، ص١٨٢.

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ج١، ص٦٢٦.

(٤) تفسير البيضاوي، ج١، ص٢٥٢.

(١) والعصبة: قرابة الرجل لأبيه، وقال الفقهاء: هو الذكر الذي يدلي إلى الميت بذكور.أي هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه قل أو كثر، وإن انفرد أخذ الكل، وإن =استغرقت الفروض المال سقط.(انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي، ص٣٤٤، والمغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٢).

ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم، لقيام الدليل على ميراثهم معهما فبقي ما عداهما على ظاهره.(١)

قال القرطبي: مبينا إجماع العلماء في ذلك: قوله ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ المراد منه الأخت من الأب والأم، أو من الأب، لأن الأخت من الأم والأخ من الأم قد بيّن الله حكمه في أول السورة بالإجماع. ثم قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني أن الأخ يستغرق ميراث الأخت إذا لم يكن للأخت ولد، إلاّ أن هذا الأخ من الأب والأم أو من الأب، أما الأخ من الأم فإنه لا يستغرق الميراث. وأن المراد بالأخوة هنا الأخوة للأب والأم أو للأب (٢) .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنثَيَيْنِ﴾ (النساء: ١٧٦) فهذه الآية دالة على أن الأخت المذكورة ليست هي الأخت من الأم .(٣) فلم يختلف علماء المسلمين قديمًا وحديثا أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا، فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه. (٤)

(٢) انظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ج٦ ، ص٣١ .
(٤) التفسير الكبير ، الفخر الرازي، ج٦، ص١٢٢.
(١) التمهيد ، لابن عبد البر، ج٥، ص١٨٢.

ويوضح ذلك تفسير أبي بكر الصديق رضي الله عنه للإخوة في الآية وأن المراد بهم الإخوة والأخوات من الأب والأم، فقد روي عنه أنه قال في خطبته: (ألا إن الآية التي أنزلها الله في سورة النساء في الفرائض، فأولها: في الولد والوالد، وثانيها: في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الأخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام). (١)

فذكر الله عز وجل في كتابه الكلالة في موضعين: أول سورة النساء وآخرها ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الإخوة. فأما الآية التي في أول السورة فأجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بهم الإخوة للأُم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ . وكان سعد بن أبي وقّاص يقرأ {وَلَهُ أَخٌ مِن أُمٍ}. ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأُم أو للأب ليس ميراثهم كهذا؛ فدل إجماعهم على أن الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفَّى لأبيه وأُمه أو لأبيه؛ لقوله عز وجل ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ . ولم يختلفوا أن ميراث الإخوة للأُم ليس هكذا؛ فدلَّت الآيتان أن الإخوة كلهم جميعاً كلالة. (٢)

كيف يرث الإخوة المذكورون في الآية: (الأخوة لأب وأم أو لأب) :

(٢) انظر التفسير الكبير ، الفخر الرازي، ج٦، ص١٢٢. وتفسير الطبري، ج٦، ص٣٠.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥ ، ص٥٥.

فأما ميراث الأخوة لأب وأم فإنهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث، ذكورهم مقام ذكورهم، وإناثهم مقام إناثهم، حتى أن الأنثى منهم إذا كانت واحدة فلها النصف، وللمثنى فصاعداً الثلثان، بدليل قوله الله تعالى ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ثم قال عز وجل ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ كما في ميراث البنات إذا كان فوق اثنتين. وللفرد منهم إذا كان ذكراً جميع المال، ثبت بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ أي يرثها جميع المال، وإن كثروا فالمال بينهم بالسوية إن كانوا ذكورا، وعند اختلاط الذكور بالإناث يكون المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثبت بقوله تعالى ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ كما هو في ميراث الأولاد. وهكذا ميراث الأخوة لأب مثل ميراث الأخوة لأب وأم عند استحقاقهم الميراث .(١)

وهذا مأخوذ من قوله (يستفتونك)أي: يستخبرونك ويسألونك، (قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها) يعني إذا ماتت الأخت فجميع ميراثها للأخ، (إن لم يكن لها ولد) فإن كان لها ابن فلا شيء للأخ، وإن كان ولدها أنثى فللأخ ما فضل عن فرض البنات، (فإن كانتا

(٢) انظر المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١.و المنتقى شرح الموطأ، ج٦، ص٢٣٠ والمهذب، ج١٧، ص١١٠. وفتح القدير، الشوكاني،ج١، ص٦٢٦، وتفسير النسفي، مدارك التنزيل، ج، ص٢٧٣.

اثنتين فلهما الثلثان مما ترك)، أراد اثنتين فصاعداً، وهو أن من مات وله أخوات فلهن الثلثان، وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.(١)

والخلاصة: أن ميراث الإخوة لأب وأم أو لأب كما يلي:

١- إذا ترك الميت أختاً فلها النصف مما ترك.

٢- إذا كان الميت امرأة وتركت أخاً فله جميع المال.

٣- إذا ترك الميت أختان أو أكثر فلهن الثلثان.

٤- إذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة للميت كلالة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

متى يُحرم الأخوة لأب وأم أو لأب من الميراث ؟

لا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا مع أب، وقد أجمع أهل العلم على ذلك وذكر ذلك ابن المنذر وغيره.(٢) والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦ والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين، أومن الأب، بلا خلاف بين أهل العلم، ولأنه قال: وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وهذا حكم العصبة واقتضت الآية أنهم لا يرثون مع

(١) تفسير البغوي، ج١، ص٥٠٤.

(٢) انظر الإجماع ، لابن المنذر، ص٨٣.

الولد والوالد، لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد، خرج من ذلك البنات والأم لقيام الدليل على ميراثهم معهما، وبقي ما عداهما على ظاهره. (١)

لما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.(٢)

قال مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأمّ أي الأشقاء لا يرثون مع الولد الذكر شيئاً، ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً، ولا مع الأب). (٣)

وقال الشافعي: ((ولا يرث الإخوة والأخوات من كانوا، مع الأب ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل)) (٤)

فظاهر هذه الآية: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦).أن فيها تقييدات ثلاث وليس الأمر كذلك:

الأول: أن ظاهر الآية يقتضي أن الأخت تأخذ النصف عند عدم الولد، فأما عند وجود الولد فإنها لا تأخذ النصف، وليس الأمر كذلك، بل شرط كون الأخت

(١) انظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٥٩. والمهذب، الشيرازي، ج١٧، ص٢٠٥. والمنتقى شرح الموطأ، الباجي،ج٦، ص٢٣١. والموطأ، ملك بن أنس، ص٤١٨.

(٢) سنن الترمذي، ج٤، ص ٦١٢، ح رقم: (٢٠٩٥).

(٣) الموطأ، رواية سحنون عن ملك بن أنس، ص٤١٨. وشرح الزرقاني، ج٣، ص١٠٥.

(١) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للماوردي، ج٨، ص٩٣.

تأخذ النصف أن لا يكون للميت ولد ابن، فإن كان له بنت فإن الأخت تأخذ النصف.

الثاني: أن ظاهر الآية يقتضي أنه إذا لم يكن للميت ولد فإن الأخت تأخذ النصف وليس كذلك، بل الشرط أن لا يكون للميت ولد ولا والد، وذلك أن الأخت لا ترث مع الوالد بالإجماع.

الثالث: أن قوله ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ المراد منه الأخت من الأب والأم، أو من الأب، لأن الأخت من الأم والأخ من الأم قد بيّن الله حكمه في أول السورة بالإجماع. [١] والخلاصة: أن ولد الأبوين ذكرهم وأنثاهم يسقط بثلاثة: بالابن، وابن الابن وإن سفل، وبالأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ من الأبوين.

المطلب الثالث

مسائل في الإرث كلالة.

أولاً: المسألة المشتركة ؟ هل يرث الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأم عند استغراق الميراث؟

هذه المسألة التي تسمى بالمشتركة، وبالحمارية وبالحجريّة، وباليميّة [٢] وهي: (امرأة توفيت وتركت زوجا، وأما أو جدة، واثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي، ج٦، ص٣١.

(١) أما تسميتها بالمشتركة فلأن بعض العلماء شرك فيها بين الإخوة لأبوين ولد الأم في فرضه فقسمه بينهم بالسوية، وأما تسميتها بالحمارية وبالحجرية،وباليمية، فلما رواه الشافعي من أن الأشقاء قالوا لعمر، لما أراد

الأبوين) فاختلف العلماء في هل يرث الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم، أم لا ؟ إلى قولين:

القول الأول: أن الإخوة لأب وأم يشاركون الإخوة لأم ، فتكون المسألة على النحو الآتي: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم، وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم وصح التشريك عنه وعن عثمان، وهي إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وهي أظهر الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاووس ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه، وهو قول جمهور العلماء كما نقله ابن كثير.[1]

إسقاطهم من الميراث: يا أمير المؤمنين، هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم، وفي رواية: كان حمارا، أليست أمنا واحدة ، فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك.(انظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٨٣. وشرح الرحبية في علم الفرائض، لسبط المارديني، ص٩٦ .

(١) انظرمغني المحتاج، للشربيني، ج٣، ص٣.وشرح الزرقاني، ج٣، ص١٠٥.والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٥، ص٥٥. والمغني، لابن قدامة،ج٨، ص٣٨٣. وشرح الرحبية ،لسبط المارديني، ص٩٦ . والمبسوط، للسرخسي، ج٢٩، ص١٥١.

وحجة أصحاب هذا القول: فعل عمر ﷺ عنه، وقالوا: -أيضا-إن استحقاق الميراث باعتبار القرب والإدلاء، وقد استوفوا في الإدلاء إلى الميت بالأم ويرجح الأخوة لأب وأم بالإدلاء إليه بالأب، فإن كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة، فلا أقل من يستووا بهم. وإنما لم يتقدموا لأن الإدلاء بالأب بسبب العصوبة، واستحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض، فلا يبقى هنا شيء من أصحاب الفرائض، فيسقط اعتبار الإدلاء بقرابة الأب في حقهم، وإنما يبقى الإدلاء بقرابة الأم، وهم في ذلك سواء.(١)

القول الثاني: أن الإخوة لأب وأم يسقطون ولا يشاركون الإخوة لأم في الميراث، فتكون المسألة على النحو الآتي: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث، ولا شيء لأولاد الأبوين، وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم، ولا شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه لأنهم عصبة.

وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف عنه في ذلك. وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري. وهي أظهر الروايتين عن ابن مسعود وإحد الروايتين عن ابن عباس. وهو مذهب الشعبي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، وداود بن علي الظاهري.(٢)

---

(٢) انظر المراجع السابقة.

(١) انظر المغني، لابن قدامة، ج٨، ص٣٨٣. وشرح الرحبية ، السبط المارديني، ص٩٦، والمبسوط، للسرخسي، ج٢٩، ص١٥١. والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، ج٥، ص٥٥. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج١،ص٤١٧،والمحلى، لابن حزم، ج٨، ص٢٦٨، وحاشية ابن عابدين، ج١٠،ص٤٢٩.

وحجتهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) وقالوا لا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس فهو مخالفة لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى، وهي قوله: (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)(النساء: ١٧٦) يراد بهذه الآية سائر الإخوة والأخوات، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم، وقال النبيّ ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) [١] ومن شرك فلم يلحق الفرائض بأهلها . [٢]

ومن جهة المعنى: أن أولاد الأبوين عصبة لا فرض لهم، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان في هذه المسألة واحد من ولد الأم، ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس، وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة، وإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فَلِمَ لا يجوز لاثنين إسقاطهم؟ وقولهم: تساووا في قرابة الأم قلنا: فلم لم يساووهم في الميراث في هذه المسألة ؟ وعلى أنا نقول: إن ساووهم في قرابة الأم فقد فارقوهم في كونهم عصبة من غير ذوي الفروض، وهذا الذي افترقوا فيه

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن، ج١٣، ص٥٠١ ، ح رقم: (٦٥٨٧).

(٢) انظر المغني، لابن قدامة، ج٨، ص٣٨٤.

هو المقتضي لتقديم ولد الأم، وتأخير ولد الأبوين، فإن الشرع ورد بتقديم ذوي الفروض وتأخير العصبة ولذلك يقدم ولد الأم على ولد الأبوين في القدر في المسألة المذكورة وشبهها، فكذلك يقدم وإن سقط ولد الأبوين كغيره، لأنه يلزمهم أن يقولوا في زوج، وأخت من أبوين، وأخت من أب معها أخوها، أن الأخ يسقط وحده، فترث أخته السبع، لأن قرابتها مع وجوده كقرابتها مع عدمه، وهو لم يحجبها، فهلا عدوه حماراً وورثوها مع وجوده كميراثها مع عدمه.(١)

ومن جهة أخرى الإدلاء بقرابة الأب سبب لاستحقاق العصوبة، وبعدما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الأم علة الاستحقاق، بل تكون علة للترجيح، فلهذا يرجح الأخ لأب وأم على الأخ لأب.

وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح، وإنما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق؛ فلهذا يتبين أن قرابة الأم في حقهم ليست بسبب للاستحقاق، ثم العصوبة أقوى أسباب الإرث، والضعيف لا يظهر مع وجود القوي، فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الأخوة والأخوات لأب وأم، وإذا لم يظهر ذلك وجب إلحاق الفرائض بأهلها، فإن بقي سهم فهو للعصبة، وإن لم يبق فلا شيء لهم.

وإذا اعتبر التسوية بينهم في قرابة الأم لترجح قرابة الأب، فينبغي أن يكون الثلث كله لهم، كما يرجح الأخوة لأب وأم على الأخوة لأب بقرابة الأم، والدليل عليه لو كان

(١) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

هناك أخ واحد لأم، وعشرة لأب وأم، فللأخ لأم السدس، والباقي بين الأخوة لأب وأم، ولا أحد يقول بالتسوية بينهم هنا، فلو كان معنى الاستواء في قرابة الأم معتبراً، لوجب أن يعتبر ذلك، وبقي تفضيل الأخ لأم على الأخ لأب وأم.(١)

يقول الإمام الشوكاني: (٢) ودلت الآية على أن الإخوة لأم إذا استكملت بهم المسألة كانوا أقدم من الإخوة لأبوين أولأب، وذلك في المسألة المسماة بالحمارية، وهي إذا تركت الميتة زوجاً وأماً وأخوين لأم وإخوة لأبوين، فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأبوين. ووجه ذلك أنه قد وجد الشرط الذي يرث عنده الإخوة من الأم وهو كون الميت كلالة، ويؤيد هذا حديث: ابن عبَّاس رضيَ الله عنهما عن النبي ﷺ قال:((ألحقوا الفرائضَ بأَهلِها، فما بَقِيَ فهوَ لأولى رجل ذكَر)).(٣)

ولعل الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو إشراك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة لأم في الميراث، وعدم حرمان الأخوة لأب وأم من الميراث في هذه المسألة، بدليل فعل عمر رضي الله عنه ، فدل أن فعله هو الصواب، ولو كان مخالفا للصواب لما سكت الصحابة، ولبينوا الصواب في المسألة، وبهذا قال جمهور العلماء.

---

(١) انظر المبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١.

(٢) فتح القدير، الشوكاني، ج١ ص ٥٠١

(٣) (١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن، ج١٣، ص٥٠١ ، ح رقم: (٦٥٨٧)

ثانياً: كيف ترث الأخوات مع البنات ؟

الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، أي أن الأخوات يرثن مع البنات، غير ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود وطائفة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف ولا شيء للأخت، فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك جعل للأخت النصف فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد.وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها، وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد:

أن معاذا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.(١)

(١) انظر مختصر الخرقي وشرحه المغني، لابن قدامة، ج٨، ص٣٦٢، وتفسير البيضاوي، ج١، ص٢٥٢، والمجموع ، النووي، ج١٧، ص١١٠. والمبسوط، السرخسي، ج٢٩، ص١٥١. والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج٦، ص٣١. وتفسير ابن كثير، ج١، ص٥٣٦، وفتح القدير، الشوكاني، ج١،ص٦٢٦، وتفسير الطبري، ج٦، ص٣١.

والحق فيما ذهب إليه الجمهور، والسنة تدل على ذلك، عن أبي قَيْسٍ قال: سمعت هُزَيلَ بن شرحبيل قال: سُئلَ أبو موسى عنِ ابنةٍ وابنةِ ابن وأُختٍ، فقال: (للابنةِ النِّصف وللأُختِ النصف وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيتُابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا منَ المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ : للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثينِ وما بقيَ فللأختِ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم .)[١]

ففي هذا تنصيص على أن الأخت عصبة مع البنت، والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الأخت أقوى من حال الاختلاط بالأخوة؛ لأن حالة الاختلاط حال مزاحمة، وحال الانفراد حال عدم المزاحمة، فإذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالأخوة، فلأن لا تحجب في حالة الانفراد كان أولى،.[٢]

واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به فإن ما تأخذه مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ، وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وَهُوَيَرِثُهَا إِنْلَمْيَكُنْلَهَا وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦) [٣]

(١) صحيح البخاري مع الفتح ،كتاب الفرائض، باب فريضة ابنة ابن مع ابنة، ج١٣، ص ٥١٠ ، ح رقم: (٦٥٩٣)

(٢) المهذب، الشيرازي، ج١٧، ص٢٠٥.

(٣) انظر المغني، ابن قدامة، ج٨، ص٣٦٣.

ويؤيد ما ذهب إليه جمهور العلماء ما رواه الأسودِ قال: (قَضى فينا معاذُ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ : النصفُ للابنةِ، والنصف للأختِ، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ). وفي رواية عن أبي قيس عن هُزَيل قال: (قال عبدُ الله لأقضين فيها بقضاء النبيّ ﷺ ، أو قال: قال النبي ﷺ: (للابنةِ النصفُ ولابنةِ الابن السدسُ وما بقي فللأختِ).[١]

فلا خلاف بين الصدر الأول ومن بعده من الفقهاء أن من لو ترك بنتاً وأبوين، أن للبنت النصف وللأبوين لكل واحد منهما السدس ومابقي للأب، ولو ترك بنتاًَ وأباًَ، فللبنت النصف، وللأب النصف، وقد أخذ في هاتين المسألتين الأب مع الولد أكثر من السدس، والسر في ذلك أن الذي تأخذه الأخت بعد أصحاب الفرائض ليس هو النصف الذي كان مفروضاً لها إذ لم يكن ولد، فإن ذلك فرض، وهذا مأخوذ بالتعصيب، لأنها عصبة فتأخذ الباقي، فتارة يكون الباقي نصفاً، وتارة أقل من ذلك.[٢]

فإن لم تكن أخوات من الأب والأم فالأخوات من الأب، لأنهن يرثن ما يرث الأخوات من الأب والأم عند عدمهن.[٣] فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو أن الأخوات يرثن مع البنات عصبة، وهو ما رجحه الشوكاني، مبينا أن ما

(١) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ج١٣، ص٥١١، ٥١٠ ، (٦٥٩٤)

(٢) أحكام القرآن، الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ج٢،ص٣٦٣.

(٣) المهذب، الشيرازي، ج١٧، ص٢٠٥.

ذهب إليه ابن عباس وأهل الظاهر مردود بما ورد في السنة الصحيحة، الدالة على ثبوت ميراث الأخت مع البنت فقال: وما روي عن ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود الظاهري وطائفة، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦) وقالوا: إنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت، واحتجوا بظاهر هذه الآية، فإنه جعل عدم الولد المتناول للذكر والأنثى قيداً في ميراث الأخت، وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت، وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذاً قضى على عهد رسول الله ﷺ في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف.[١] وثبت في الصحيح أيضاً: (أن النبيﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي)[٢] فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت.[٣]

الخاتمة(الخلاصة):

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح القدير، الشوكاني، ج١،ص٦٢٦.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله الذي أعانني بفضله ومنه وكرمه على إنجاز هذا البحث. وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

- إن علم الفرائض من أجل العلوم وأولاها بالعناية والرعاية، فتعلمه من فروض الكفاية، وهو العلم الذي أخبر النبي ﷺ أنه يعدل نصف العلم، بل هو أول علم ينتزع من هذه الأمة لأنه ينسى .بل اعتبر بعض العلماء تعلم هذا العلم فرضا من فروض الدين، لأن الرسول ﷺ حث على تعلمه وتعليمه الآخرين فقال: فقال النبيّ ﷺ : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)(١)
- فعلم الفرائض هو علم المواريث، يُحتاج إليه لكثرة ما تعم به البلوى، ويكون فيه من النوازل والفتوى، ولهذا حث الشارع على تعلمه ورغب فيه مخافة اندراسه. فله فضل كبير لأنه ينظم انتقال الملكية من الميت إلى الحي، وبذلك تصان الأموال من الضياع، ويعطى كل ذي حق حقه بعدل ومساواة دونما ظلم لأحد، لأن الله وحده العالم أين تكمن المصلحة فهو خالق هذا الإنسان، لذلك قسم الميراث وحدد نصيب كل واحد بلا إفراط أو تفريط.
- إن لفظ الكلالة وأحكامها من المسائل المشكلة التي أشكل أمرها على العلماء قديما وحديثا.

(١) سبق تخريجه.

- إن الله تعالى أنزل في الكلالة آيتين أحداهما: في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ﴾ (آية: ١٢) والأخرى في الصيف وهي آخر آية في السورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ (النساء: ١٧٦) و تسمى بآية الصيف.

أما السنة النبوية فقد ورد لفظ الكلالة في كثير من الأحاديث، منها ما رواه محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: ثم دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ فصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلالة فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ قال هكذا أنزلت.(١)

- الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو: ذهاب القوة من الإعياء.
- اختلف العلماء في المراد من الكلالة في الآيتين، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، من أن الكلالة: من لا ولد له ولا والد. ويؤيد ذلك حديث جابر بن عبد الله، الذي ذكرأن الاية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي ﷺ ، فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لنزولها فيه .

(١) صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، ج١١، ص ٤٧ ، ح رقم: (٤١٠٠).

- وكما اختلف العلماء في معنى الكلالة، اختلفوا في المسمى كلالة على من يطلق إلى عدة أقوال، أبرزها ثلاثة أقوال: أن الكلالة تطلق على الموروث، وهو من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى الورثة، الذين ليسوا بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد .
- والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الكلالة اسم للورثة، لصحة الخبر الذي ذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال: قلت يارسول الله إني يرثني كلالة فكيف بالميراث، نزلت الآية ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (النساء: ١٧٦). ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن، لأن أباه عبد الله بن حرام قتل يوم أحد، وآية الكلالة نزلت في آخر عمر النبي ﷺ ، فصار شأن جابر بياناً لمراد الآية لنزولها فيه.(١)
- إن المراد بالإخوة والأخوات في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) الإخوة لأم بإجماع العلماء، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك. ويؤيد ذلك قراءة سعد بن أبي وقاص والتي رواها عنه أكثر من واحد، أنه كان يقرأ (وله أخ أو أخت من أم).

(١) سبق تخريجه.

- إن ميراث الأخوة لأم بناء على ما ذهب إليه أكثر العلماء، يكون على النحو الآتي:
- إن كان الوارث أخا أو أختا فلكل واحد منهما السدس.
- أما إذا كانوا أكثر من ذلك أي أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث، ذكوراً وإناثاً بالسوية، لا فرق بين الذكر والأنثى.
- يحرم أولاد الأم من الميراث ذكرهم وأنثاهم بأربعة: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد أب الأب، وإن علا، أجمع على هذا أهل العلم .
- المراد بالولد في قوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ (النساء:١٧٦) الذكر و الأنثى، أي ذي ولد ذكراً كان أو أنثى، والولد يطلق على الذكر والأنثى، وبهذا قال أكثر الفقهاء.
- أما لماذا لم يذكر الوالد مع الولد في الآية مع أنه يحجب الأخوة مثل الولد

فقيل: أنه سبحانه وتعالى اقتصر على عدم الولد هنا مع أن عدم الوالد معتبر في الكلالة اتكالاً على ظهوره، وقيل: اقتصر سبحانه في هذه الآية على نفي الولد مع كون الأب يسقط الأخ كما يسقطه الولد الذكر، لأن المراد بيان حقوق الأخ مع الولد فقط هنا. وأما سقوطه مع الأب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) [1] والأب أولى من الأخ. وقد قيل: أن المراد بقوله {ليس له ولد} الولد والوالد جميعاً، فإن اسم الولد

(١) سبق تخريجه.

مشتق من الولادة، ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه، وعلى الولد لتولده من الوالد، كاسم الذرية يتناول الأولاد والآباء.

- إن المراد بالإخوة والأخوات في الآية: ﴿ ولهُ أُخْتٌ . . . وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً ﴾ أي الأخوة من الأبوين أو من الأب بلا خلاف بين أهل العلم.
- إن ميراث الإخوة لأب وأم أو لأب كما يلي:
- إذا ترك الميت أختاً فلها النصف مما ترك.
- أما إذا كان الميت امرأة وتركت أخاً فله جميع المال.
- فإذا ترك الميت أختين أو أكثر فلهن الثلثان.
- وإذا اجتمع الذكور والإناث من الإخوة للميت كلالة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب، وقد أجمع أهل العلم على ذلك .
- من المسائل المتعلقة بأحكام الكلالة:

١. المسألة المشتركة: والتي تسمى بالمشتركة، وبالحمارية وبالحجرية، وباليمية [١] وهي: (امرأة توفيت وتركت زوجا، وأما أو جدة، واثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين) فاختلف العلماء في هل يرث الإخوة لأب وأم مع الإخوة لأم، أم لا ؟ إلى قولين:

(١) راجع ص٢٧، لمعرفة سبب التسمية، الهامش.

والقول الراجح أن الإخوة لأب وأم يشاركون الإخوة لأم ، فتكون المسألة على النحو الآتي: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم، وهذا هو قول جمهور العلماء .

٢. ميراث الأخوات مع البنات: الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهن أخ، أي أن الأخوات يرثن مع البنات، غير ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات، وإليه ذهب داود الظاهري.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، والسنة تدل على ذلك، عن أبي قَيْسٍ «سمعت هُزَيلَ بن شرحبيل قال: (سُئلَ أبو موسى عنِ ابنةٍ وابنةِ ابن وأُختٍ، فقال: للابنةِ النِّصف وللأُختِ النصف وائتِ ابنَ مسعودٍ فسيتُابعني، فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا منَ المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ : للابنةِ النصف ولابنةِ الابن السدس تكملةَ الثلثينِ وما بقيَ فللأختِ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقولِ ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم .)[1]

(١) سبق تخريجه.

وأخيراً: فإن الله سبحانه وتعالى فرض فرائض، وحد حدودا، ووضع شرائع لئلا نضل عن الحق بعد البيان، فهو جل وعلا عالم بعواقب الأمور ومصالحها، وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى.

لذا يجب على جميع المسلمين الانقياد لأوامر الله، وتنفيذ أحكامه، والبعد عن التشريعات الزائفة التي ينشرها أهل الفساد، وإعطاء كل ذي حق حقه مما فرض له، ذكرا كان أو أنثى، فالإسلام دين العدل والمساواة، فقد أعطى المرأة حقوقها كاملة، دونما حيف أو ظلم، وما يقال من أن المرأة مهضومة الحقوق، إنما ذلك ناتج من تصرفات البشر، لقصر فهمهم وقلة علمهم بحقوق المرأة في الإسلام.

- إن الله سبحانه سن سننا وشرع أحكاما صالحة لكل زمان ومكان؛ فالقرآن الكريم هو الكتاب الخاتم الخالد للناس، ففيه من التشريعات والأحكام ما يصلح لهذا الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، لذا علينا أن نتعلم القرآن ونعمل به، ونعلم غيرنا، وننشر هذا العلم النافع لكي نقيم الحجة على الآخرين.
- يجب على العلماء والباحثين بذل الجهد في إبراز ما اشتملت عليه آيات القرآن الكريم وما اشتملت عليه السنة النبوية من التشريعات والأحكام، وإنزالها إلى واقع الناس، لتطبيقها في معاملاتهم وحياتهم اليومية، كما يجب على أولى الأمر، العمل على تنفيذ ما جاء من أحكام وتشريعات في القرآن والسنة في واقع الناس، واتخاذ الوسائل المناسبة لتعريف الناس بها، وتفهيمهم المصالح المترتبة على تطبيقها في واقعهم ومعاملاتهم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

١) الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة- الرياض- ط١(١٩٨٢م).

٢) أحكام القرآن ، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي-دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- (بدون تاريخ).
٣) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص- دار الكتاب العربي- بيروت –لبنان(١٩٩٧م).
٤) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي- دار الفكر- بيروت -لبنان.
٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ابن عبد البر- مؤسسة الرسالة-بيروت(بدون تاريخ الطباعة).
٦) البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار المعرفة- بيروت- لبنان (١٩٩٣م).
٧) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي- دار الفكر،بيروت-لبنان- (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .
٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن محمد القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١ -(١٩٩٦م).
٩) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت –لبنان- الطبعة الرابعة.

١٠) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر البيضاوي- دار اكتب العلمية - بيروت- لبنان- (١٩٨٨م).

١١) تفسير الدر المنثور في التفسير المأثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي- دار الفكر— بيروت- لبنان.

١٢) تفسير السمرقندي، المسمى بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت —لبنان- (١٩٩٣م).

١٣) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد جرين الطبري-دار الكتب العلمية-بيروت— لبنان— ط١ —(١٩٩٢م- ١٤١٢هـ)، ودار المعرفة —بيروت- لبنان-(١٩٨٦م).

١٤) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي— دار الفكر — بيروت-لبنان-(٢٠٠٢م).

١٥) التفسير الكبيرأو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي-دار الكتب—بيروت-ط١،(١٩٩٠م).

١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي - مكتبة السواد- بيروت- لبنان.

١٧) التنبيه في فروع الفقه الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر ، بيروت- لبنان- ط١ -(١٩٩٦م).

١٨) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث- القاهرة- (بدون تاريخ الطبعة).

١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-ط١(١٩٩٦م)

٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ، وهو شرح مختصر المزني،لأبي الحسن علي بن محمد بن جبيب الماوردي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-(بدون تاريخ الطبعة).

٢١) رد المحتار على الدر المختار،المعروف بحاشية بن عابدين،محمد أمين بن عمر الدمشق- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- (١٩٩٨م) .

٢٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الأولوسي البغدادي- دار الفكر-بيروت- لبنان(١٩٩٣م-١٤١٤هـ)

٢٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي- المكتبة العصرية —بيروت- ط١ -(١٩٩٦م).

٢٤) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي- المكتب الإسلامي- ط٤-(١٩٨٧م).

٢٥) سنن ابن ماجة، أبي عبد الله بن محمد بن يزبد القزويني، دار الفكر- بيروت- لبنان،-ط١ -(٢٠٠٣م).

٢٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستانين، دار الفكر- بيروت- لبنان.

٢٧) سنن الترمدي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الفكر- بيروت- لبنان،-ط١ -(٢٠٠٢م).

٢٨) سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي- دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٩) السنن الكبرى ، البيهقي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.

٣٠) شرح التنبيه، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الفكر- بيروت- لبنان،-ط١ -(١٩٩٦م).

٣١) شرح الرحبية في علم الفرائض، لسبط المارديني، دار القلم- دمشق- ط٣- (١٩٨٦م).

٣٢) شرح الزرقاني على الموطأ،محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقَاني، دار الفكر-بيروت- لبنان.

٣٣) الشرح الكبير، للإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي- دار الحديت- القاهرة-ط١-(١٩٩٥م)

٣٤) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيىَ بن شرف بن مري بن حسن النووي-دارالفكر —بيروت- لبنان.

٣٥) الصحاح في اللغة والعلوم، العلامة الجوهري- دار الحضارة العربية- بيروت . (بدون تاريخ الطبعة).

٣٦) صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- المكتبة العصرية —بيروت- ط١-(١٩٩٧م).

٣٧) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-(١٩٩٢م).

٣٨) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، العمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي، دار القلم ، بيروت- لبنان- ط١ -(١٩٨٦م).

٣٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الذين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الفكر- بيروت- لبنان-(١٩٩١م)

٤٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،لمحمد بن علي الشوكاني،دارابن كثير- ودار الكلم الطيب- بيروت-ودمشق-ط١ (١٩٩٤م).

٤١) الكافي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي- بيروت(١٩٨٨م).

٤٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان-بيروت- (١٩٩٠م).

٤٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ،لمنصور بن يونس البهوتي، دار الفكر- بيروت- لبنان-(١٩٨٢م) .

٤٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأويل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري،-دار الكتاب العربي-بيروت- لبنان- ط١ (١٤١٨هـ-١٩٨٧م) .

٤٥) لسان العرب لابن منظور – دار إحياء التراث العربي- بيروت- -ط٣-(١٩٩٧)م.

٤٦) المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح-المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان.

٤٧) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-(١٩٩٣م).

٤٨) المجموع شرح المهذب،لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي-دار إحياء التراث العربي -بيروت-لبنان-(١٩٩٥م).

٤٩) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي- دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان.

٥٠) مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي،المطبوع مع شرحه المغني- دار الحديث- القاهرة-ط١-(١٩٩٥م) .

٥١) مدارك التنزيل في تفسير القرآن، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النفائس- بيروت- لبنان.

٥٢) المدونة الكبرى، للإمام ملك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عنه، دار الفكر –بيروت–لبنان.

٥٣) المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي–بيروت- لبنان.

٥٤) المصباح المنير، لأحمد محمد بن علي المقري الفيومي –المكتبة العلمية- بيروت- لبنان .

٥٥) معالم التنزيل في التفسير والتأويل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي–دار المعرفة- بيروت(١٩٨٥)

٥٦) المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم مصطفى أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار- مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات- دار إحياء التراث، بيروت- ط ٢.

٥٧) مغني المحتاج بشرح المنهاج، في الفقه الشافعي ،لمحمد الخطيب الشربيني، - دار الفكر–بيروت- لبنان- (١٩٩٥م)

٥٨) المغني، لموفق الدين أبي محمد بن قدامه، المطبوع مع الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج المقدسي- دار الحديث- القاهرة–ط١–(١٩٩٥م) .

٥٩) المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي- دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان- ط٤، (١٩٨٤م).
٦٠) المنهاج، لأبي بكر زكريا بن شرف النووي،المطبوع مع شرح مغني المحتاج - دار الفكر-بيروت- لبنان- (١٩٩٥م)
٦١) المهذب، لأبي إسحاق محمد إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ،دار إحياء التراث العربي- لبنان -بيروت-(١٩٩٥م).
٦٢) المواريث الإسلامية، لأحمد كامل الخضري -دار التحرير للطبع والنشر- ط٣
٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، لمحمد بن محمد المغربي الخطابي- دار الفكر- بيروت- ط٣- (١٩٩٢م).
٦٤) الموطأ، للإمام مالك بن أنس ، برواية يحي بن يحي بن كثير الليثي – دار الفكر- بيروت – لبنان ط (١٩٨٩م).
٦٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري- مكتبة دار الباز – مكة المكرمة- ط١(١٩٩٤م)